

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تسوية منازعات

عقود الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص الآتي :

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير العدل ،

وعضوية كل من السادة :

أعضاء بحكم مناصبهم :

السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

السيد الأستاذ وزير الاستثمار .

السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

أعضاء بصفاتهم الشخصية :

السيد المستشار / محمد عادل الشوربجى - مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام .

السيد المستشار / أحمد الحسيني محمد يوسف - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار الدكتور / عمر الشريف على الشريف - مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

السيد المستشار / خالد محمود على صالح - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار / صلاح الدين أحمد محمد رزق - رئيس محكمة استئناف الفيوم .

السيد المستشار / محمد عبد العزيز أبازيد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى القعده سنة ١٤٣٤ هـ

(المافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوى